

الفصل الثالث (جديد) : حدّد مقدار المساعدة المادية المسندة إلى الأسرة الكافلة لمسن معوز بمائة دينار (100د) في الشهر.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 ديسمبر 2003.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاطي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 12 ديسمبر 2003 يتعلق بتنقيح قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 المتعلق بتحديد مقدار الإعانة المادية المسندة إلى الأسرة الكافلة للمسن المعوز وشروط الانتفاع بها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 30 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط شروط وترتيب تكفل الأسر بالمسنين فاقد السند،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 المتعلق بتحديد مقدار الإعانة المادية المسندة إلى الأسرة الكافلة للمسن المعوز وبشروط الانتفاع بها،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل الثالث من قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :